

الفروق

استقراراً لا يتغير بتغير حاله فبقي فرضه ركعتان فلو جوزنا اقتداءه بالمقيم بعد خروج الوقت لجوزنا أن يقتدى من فرضه ركعتان بمن فرضه أربع ركعات وهذا لا يجوز دليله مصلي الفجر إذا اقتدى بمصلي الظهر لم يجز .

وليس كذلك المقيم إذا اقتدى بالمسافر بعد خروج الوقت لأنه ليس من شرط صحة اقتداء المقيم بالمسافر أن ينتقل فرضه إلى فرض إمامه بدليل أنه لو اقتدى به في الوقت لم ينتقل فرضه إلى فرضه فصار يقتدى من فرضه أربع بمن فرضه ركعتان فهذا جائز كما لو اقتدى به في الوقت .

فإن قيل إذا كان الإمام مسافراً وخلفه مسافرون ومقيمون فاستخلف الإمام مقيماً فإن فرض المسافر لا ينتقل إلى فرض إمامه وهو فرض المقيمين فانقضى قولكم من شرط صحة اقتداء المسافر بالمقيم أن ينتقل فرضه إلى فرض المقيمين .

الجواب أنا قد احتزرنا وقلنا من شرط صحة اقتداء المسافر بالمقيم ابتداء أن ينتقل فرضه إلى فرض إمامه وهذا ليس بافتداء وإنما هو بناء فلا يلزمنا .

ووجه آخر أنه لو ثبت أن فرضه بعد الوقت لا ينتقل إلى فرض إمامه فبقى فرضه في حق المسافرين وصلاة الإقامة لا ينتقل إلى صلاة